هذا الجبل الوثيق فى نصرة الصديق رضى الله
عنه وكرم وجهه للسيوطي

ربّ يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع
الى سؤال فى قوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى ويجنبها
الاتقى الى آخر السورة هل نزل ذلك فى رجلين معينين
وما سبب نزوله وهل المراد بالاتقى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه او الآية عامة فيه وفي
غيره وذكر السائل ان السبب فى هذا السؤال ان الامير
ازدمر حاجب الحجاب والامير خائربك جديد وقع بينهما
تنازع فى ابي بكر رضي الله عنه هل هو افضل الصحابة
وان خائربك قائل بذلك وان ازدمر ينكر ذلك
وانه طالب خائربك بدليل من القرآن على ان ابا بكر
افضل وان خائربك استدل عليه بقوله تعالى ويجنبها

الاتقى

الاتقى فانها نزلت فى حق ابي بكر وقد قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وان ازدمر قال الاتقى عام فى ابي بكر
وغيره وطالب كل منهما الآخر شهادة العلماء له بنصره قوله
وان الشيخ شمس الدين الجوجري كتب علي سؤال نظير هذا السؤال
فقلت ارني ما كتبت فارانيه فاذا فيه ان الآية وان نزلت
فى ابي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة لعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فقلت هذا لسان من يلقى نفسه فى
كل واد والرجل فقيه فما له تتكلم فى غير فقه وهذه المسئلة
تفسيرية حديثية اصولية كلامية نحوية فمن
لم يكن متبحرا فى هذه العلوم لم يحسن التكلم
فى هذه المسئلة وانا اوضح الكلام عليها فى فصلين

الفصل الاول فى تقرير انها نزلت فى حق ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه قال البزار فى مسنده ثنا مصعب
بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال
نزلت هذه الآية وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى
الى آخر السورة فى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقال ابن جرير فى تفسيره حدثني محمد بن ابراهيم الانماطي
ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به قال الآجري
فى الشريعة ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا بشر

ثنا بعض اصحابنا عن بشر به
شبه كما ص

بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر
الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجائز ونساء اذا
اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعفاء
فلو انك اعتقت رجالا جلدا تقومون معك ويمنعونك ويدفعون
عنك فقال اي ابت انما اريد ما عند الله سبحانه وتعالى قال
فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الآية نزلت فاما من اعطى و
اتقى وصدق بالحسنى الى قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا منصور
منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو اويس عن يونس بن ابي اسحاق
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف
ببردة وعشر اواق فاعتقه لله فانزل الله تعالى ومن اعطى واتقى
والليل اذا يغشى الى قوله وسيجنبها الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى
يعني ابا بكر وما لاحد عنده من نعمة تجزى فان لم يضع ذلك ابو بكر
ليد كانت منه اليه فيكافيه بها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وفي تفسير البغوي قال سعيد بن المسيب بلغني ان امية بن خلف
قال لابي بكر الصديق في بلال حين قال اتبيعنيه قال
نعم ابيعه ببسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة آلاف دينار

بن السري به وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابي ثنا محمد
بن عمر العدني ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه اعتق سبعة
كلهم يعذب في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة
وفيه نزلت وسيجنبها الاتقى الى آخر السورة وقال ابن جرير
ثنا ابن عبد الاعلى ثنا ابو ثور عن معمر قال اخبرني عن الحي
سعيد في قوله تعالى وسيجنبها الاتقى قال نزلت في ابي بكر
رضي الله عنه اعتق ناسا لم يلتمس منهم جزاء ولا شكورا
ستة او سبعة منهم بلال وعامر بن فهيرة وقال ابن اسحاق
حدثني محمد بن ابي عتيق عن عامر بن عبد الله عن ابيه قال
قال ابو قحافة لابي بكر اراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك
اذ فعلت ما فعلت اعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون
دونك فقال يا ابت اني انما اريد ما اريد فنزلت هذه
الآيات فيه وسيجنبها الاتقى الذي يوتي ماله يتزكى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
ولسوف يرضى اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق زياد
البكائي عن ابن اسحاق وقال صحيح على شرط مسلم قال
ابن جرير حدثني هارون بن ادريس الاصم ثنا عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا محمد

بن

وغلمان وجوار ومواش وكان مشركا يابى الاسلام فاشتراه
ابوبكر رضى الله عنه فقال المشركون ما فعل ذلك ابوبكر
بلال الا ليد عنده فانزل الله تعالى وما لاحد عنده من
نعمة تجزى وفى تفسير القرطبى روى عطاء والضحاك عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال عذب المشركون بلالا فاشتراه
ابوبكر رضى الله عنه فاعتقه فقال المشركون
ما اعتقه ابوبكر الا ليد كانت له فنزلت وما لاحد
عنده من نعمة تجزى وقال الآجرى هذا وما قدمناه من
الاحاديث يدل على ان الله عز وجل خص ابابكر رضى الله عنه بشيء فضله بها على جميع
الصحابة رضى الله عنهم وهذا مما يتعلق بنزول الآية وهو من
علم الحديث وياتى فى الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم
الاربعة التفسير والكلام واصول الفقه والنحو وقد توارد
خلائق من المفسرين لا يحصون على انها نزلت فى حق ابى بكر
رضى الله عنه وكذا اصحاب الكتب المؤلفة فى المهمات

الفصل الثانى فى تضعيف ما افتى به الجوجرى
وذلك من اربعة وجوه ثلاثة جدلية وواحد من طريق
التحقيق فاما الثلاثة الاول فاحدها ان نقول لا شك
انه لو جاز لاحد ان يفتى فى مسئلة مجرد نظره لها فى
كتاب او كتابين من غير ان يكون متقنا لذلك الفن

بجميع اطرافه ماهرا متبحرا فيه لجاز لاحاد الطلبة ان يفتوا
بل العوام والسوقة لا يعدم احد منهم ان يكون عارفا بعده من المسائل
تعلمها من عالم او راها فى كتاب ولا ريب فى انه لا يجوز لاحد
منهم ان يفتى وقد نص العلماء على ان العامى لو علم مسائل وعرفها
لم يكن له ان يفتى بها انما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتنزيل
الوقائع الجزئية المفرقة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى ان
يكون مجتهدا الا لهذا المعنى وامثاله والمدار الآن على التبحر
فمن تبحر فى فن افتى فيه وليس له ان يتعدى الى فن لم
يتبحر فيه ويطلق قلمه فيه وهو لم تقف على متفرقات كلام
اصحاب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو
يظنها عنده صحيحة وهذه البلية من ذلك كما سنبينه و
لذلك ليس لاحد ان يفتى فى العربية وتصاريف امره النظر فى
ابن المصنف والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط بالفن خبره ويقف
على غرائبه ونقوله ونوادره فضلا عن ظواهره ومشاهيره و
مثل من يفتى فى النحو وتصاريف امره ما ذكر الامثل من قرا المفتاح
واقتصر عليه واراد ان يفتى فى الفقه فلو جاءته مسئلة فى الروضة
مثلا فان كان دينا قال هذه لم اقف عليها وان كان غير ذلك
انكرها بالكلية وقال هذا شئ لم يقل به احد بل دلاه
ولا والله لا يكتفى فى اباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فاذا

تصنع في السائل الذي اختلف فيها الترجيح ماذا تصنع في السائل
ذات الصور والاقسام ولم يذكر في الروضة بقية صورها و
احكامها وماذا تصنع في مسائل لها تعود ومحال تركت من
الروضة وهي متفرقة في شرح المهذب وغيره من الكتب
ماذا تصنع في مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا
بد للمفتي من ان يضم الى الروضة حل كتب فان لم ينهض
الى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الامام الشافعي رضي الله عنه
وعن اصحابه المتقدمين فلا اقل من استيعاب كتب المتاخرين
وقد قال ابن بلبان الحنفي في كتاب نزلة القاري
قال الشيخ ابو عبد الله التوزجاني في خزانة الاكمل
لا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب يعني باب اللحن في القراءة
الا بعد معرفة ثلاثة اشياء حقيقة النحو والقراءات الشواذ
واتاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب

الوجه الثاني ان تقول لا شك في ان القرآن الكريم
حاوٍ لجميع العلوم وائمة التفسير اضافت شتى كل صنف منهم
غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من
حيث ذلك الفن الغالب عليه الذي تلك الحيثية منه فمن
اراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض وعزلة
الارجح فيه فالاولى ان ينظر عليها تفاسير ائمة النقل والاثر

واجلها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف احد مثله وقريب
منه من تفاسير المتاخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير وكذلك من
اراد التكلم على آية تتعلق بالاخبار السابقة او الآتية كاشراط الساعة
واحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك مما لا مجال للراي فيه
فالاولى اخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة
كسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ
ومن جرى مجراهم ومن اراد التكلم على آية من حيث
علم الكلام فالاولى ان ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام
واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك والباقلاني وامام الحرمين
والامام فخر الدين والاصبهاني ونحوهم ومن اراد التكلم
عليها من حيث الاعراب فالاولى ان ينظر عليها تفسير ائمة النحو
المتبحرين فيه كابي حيان ومن اراد التكلم عليها من حيث
البلاغة فالاولى ان ينظر عليها الكشاف وتفسير الطيبي ونحو ذلك
ومسئلة تفضيل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه
من علم الكلام وكونه هو المراد بالآلة في علم التفسير فكان اللو
للجوجري قبل الكتابة ان ينظر عليها كتاب ابن جرير ونحوه
لاجل معرفة الارجح في التفسير وكتاب الامام فخر الدين ونحوه
لاجل معرفة تقرير الكلابي ثم ينهض الى مراجعة كتب

ائمة الكلام لنظر كيف قرروا الاستدلال بها على افضلية
الصديق رضي الله عنه ككتب الشيخ ابي الحسن الاشعري وابن فورك
والباقلاني والشهرستاني وامام الحرمين والغزالي ومن جرى
مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويغسل الراحة
والتعل ولا يسام ولا يضجر ودع الفتيا تمكث عنده الشهر والشهرين
والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس في المسئلة
ونظر وحقق واثر على نفسه كل اشكال واعدله الجواب المقبول
حظم ج على الكتابة وحكم بين الامراء وفصل بين العلماء
واما الاستجمال في الكتابة والكتابة بمجرد ما يخطر بالبال او
يظهر له بادي الراي مع الراحة والاتكال على الشهرة
وعدم التضلع بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يليق
ولهذا تجد الواحد من كان بهذه المثابة يكتب ويرجع
ويتزلزل بادنى تزلزلة وتضطرب قوله في المسئلة الواحدة
مرات ويجعل معه ادنى الطلبة فيشكك واكثر
ما يحتج منهم اذا صمم على قوله ان يقول الظاهر كذا
وهذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند بين يديه
او حجة تظهر عليها كان الشيخ ابو الحسن الشاذلي امام
ارباب القلوب في زمانه الذي كان يسال معتمدا على
الالهام الواقع في قلبه ذاك الهامه صواب لا يخطئ

التلخ

وبعد موتات ماتها في الله سبحانه وتعالى الفصل الثالث
ان نقول لا شك ان المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة
ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمن
والمفتي طبيب الاديان وذاك طبيب الابدان وقد قال عمر بن
عبد العزيز يحدث للناس احكام بحسب ما احدثوا من الفجور
وقال ليس مراده ان الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان
بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد تحصل بمجموع امور حكم
لا يحصل لكل واحد منها فاذا احدثت صورة على صفة
خاصة علينا ان ننظر فيها فقد تكون مجموعها يقتضي
الشرع له حكما خاصا هذا كلام السبكي قرره في كتاب الفتاوى
في شان رافضي حكم بقتله وسماه غيرة الايمان الجلي لا يبكه
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن سائر اصحابهم آمين وقال
السبكي ايضا في فتاوى ما معناه يوجد في فتاوى المتقدمين
من اصحابنا اشياء لا يمكن الحكم عليها بانها المذهب في كل
صورة لانها وردت على وقائع فلعلهم راوا ان تلك الوقائع
يتحقق ان يفتي بها ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه
الواقعة المسؤول عنها تتعلق برافضي ولينه رافضا فقط بل
زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرايت
منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ورد اقوال الشريفة ونقول لعنه الله ونقض فاه الذي واسطى
ما قاله وهو في القرآن فصيح وما قاله وليس في القرآن وذكر
كلمة لا استطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن
والفت هو لفا سميته مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة وكان
من جملة اقواله في ذلك المجلس علي عنده الشجاعة والعلم
وابو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه بابنته وانفق عليه ماله فكافأه
بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بان ابا بكر اعلم
اصحابه واشجعهم فقال هذه الاحاديث كذب ثم اعاد الكلام
في ذلك مع خابريك وطلب منه الاستدلال على فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه باية من القرآن لانه لا يرى الحديث حجة فذكر
له خابريك هذه الآية ولم يقلها من عنده بل رآها في بعض
كتب الكلام فذكرها فكان يليق بالجوجري في مثل
هذه الواقعة ان يفتي بان الآية ليست خاصة بابي بكر رضي
ولا دلالة على فضيلته فيؤيد مقالة الرافضي ويثبته على معتقده
الخبيث ويرخص حجة قررها ائمة كل قرن منهم اعلم بالتفسير
والكلام واصول الفقه ومن مائة الف من مثل الجوجري والله
لو كان هذا القول في الآية هو الراجح لكان اللائق في
مثل هذه الواقعة ان يفتي به فكيف وهو الراجح والذي
افتى به الجوجري قول مرجوح هذه الوجوه الثلاثة الجديرة

اما الوجه الذي يرد عليه من جهة التحقيق واقول قال البغوي
في معالم التنزيل بل يريد بالاتقى الذي يوتي ماله يتزكى للطلب
ان يكون عند الله زكيا لا رياء ولا سمعة يعني ابا بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه في قول الجميع وقال ابن الخازن
في تفسيره الاتقى هنا ابو بكر الصديق في قول جميع المفسرين
وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اجمع المفسرون هنا
على ان المراد بالاتقى ابو بكر رضي الله عنه وذهبت الشيعة ان
المراد به علي رضي الله عنه فانظر الى نقل هؤلاء الائمة الثلاثة اجماع
المفسرين على ان المراد بالاتقى ابو بكر لا كل تقي وقال الاصبهاني
في تفسيره خص الصلي بالاشقى والتجنب بالاتقى وقد علم ان اشقياء
كل شقي يصلاها وكل تقي يجنبها لا تختص بالصلي الاشقى الا
ولا بالتجنب اتقى الاتقياء لان الآية واردة في الموازنة بين حالتي
عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريد ان يبالغ في
صفتهما المتناقضين فجعل الاشقى وجعل مختصا بالصلي كان لم
لم تخلق الا له انتهى وهذا صريح في ان المراد بالاتقى اتقى الاتقياء
على الاطلاق لا مطلق التقي واتقى الاتقياء على الاطلاق بعد
النبيين ابو بكر بن الصديق رضي الله تعالى عنه وعنا وكرم وجهه
وقال النسفي في تفسيره الاتقى الاكمل تقوى وهو
صفة ابي بكر بن الصديق رضي الله تعالى عنه قال ودل على فضله

على جميع الامة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى
وقال القرطبي في تفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الاتقى ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال بعض اهل
المعاني اراد بالاشقى والاتقى الشقي والتقي كقول طرفة
تمنى رجال ان اموت وان ات فتلك طريق لست فيها باوحد
اي واحد ووحيد فوضع افعل في موضع فعيل انتهى وهذا التي
نقلها عن بعض اهل المعاني هو الذي افتى به المجوجري عادلا عن
قول جميع المفسرين الى قول بعض اهل النحو وقال ابن الصلاح
حيث رايت في كتب التفسير قال اهل المعاني فالمراد به مصنفوا
الكتب في معاني القرآن كالزجاج والفراء والاخفش
وابن الانباري انتهى وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه
المقالة عن بعض اهل العربية ثم قال والصحيح الذي جاءت
به الآثار عن اهل التاويل انها في ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بعتقه من اعتق عن المماليك ابتغاء وجه الله
فانت ترى هذه النقول تنادي على ان المجوجري افتى
بمقالة في الآية لبعض المحرومين مشى عليها بعض المصنفين
في التفسير وان الذي وردت بها الآثار وقال المفسرون
من السلف وصحح الخلف اختصاصها بابي بكر الصديق
ابقاء للصيغة على بابها هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير اما

واما من حيث اصول الفقه والعربية فاقول
قول المجوجري ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قرع
ان يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لا عموم فيها
اصلا واسابيل هو نص في الخصوص بيان ذلك من وجهين
احدهما ان العموم انما يستفاد في مثل هذه الصيغة من الموصولة
او التعريفية وليست ال هذه موصولة قطعا لان الاتقى افعل تفضيل
وال الموصولة لا توصل بافعل التفضيل باجماع النحاة وانما
توصل باسم الفاعل والمفعول وفي الصفة المشبهة خلاف واما
افعل التفضيل فلا يوصل به بلا خلاف واما التعريفية فانما
تفيد تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على مفرد
لم تفده كما اختاره الامام فخر الدين ومن قال انها تفيده
فيه قيده بان لا يكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا
هذا هو المقرر في علم الاصول والاتقى مفرد لا جمع فيه
والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فعلم بذلك ان لا عموم في
الاتقى تامل فانه نفيس فتح الله تعالى علي تاييدا للجناب الصديقي
الوجه الثاني ان الاتقى افعل تفضيل وافعل التفضيل لا عموم فيه
بل وضعه للخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لا
يساوي له فيها كما تقول زيد افضل الناس او الافضل فانها
صيغة خصوص قطعا وعقلا ونقلا ولا يجوز ان تتناول غيره ابدا
فبان بذلك انه لا عموم في الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصفهاني حيث قال

حيث قال فان قلت كيف يقال لا يصلاها الا الاشقى ويجنبها
الاتقى وقد علم ان كل شقي يصلاها وكل تقي يجنبها لا يخص
بالصلي اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه
نكر النار فاراد نارا بعينها مخصوصة بالاشقى فاتضع بقولك ويجنبها
الاتقى وقد علم ان افسق الفسقين يجنب تلك النار المخصوصة
لا الاشقى منهم خاصة قلت الآية واردة في الموازنة بين
حالتين عظيمتين عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين
فاريد ان يبالغ في صفتها المتناقضتين فقيل الاشقى وجعل مختصا
بالصلي كان النار لم تخلق الا له وقيل الاتقى وجعل مختصا
بالنجاة كان لجنة لم تخلق الا له وهذه عبارة وهي صريحة
في ارادة الخصوص اخذا من صيغة افعل التفضيل ومن جنح من
اهل العربية الى انها للعموم احتاج الى تاويل الاتقى بالتقي ليخرج
عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الاصل ولا
يصار اليه الا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو
الاحاديث الواردة في سبب النزول واجماع المفسرين كما نقلته
من تقدم فثبت بهذا كله ان الكلام على حقيقته للتفضيل
وال للام العهد وانه لا عموم فيه اصلا فان قلت ان الذي
للعموم قلت هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان الذي
وصف للاتقى وقد تبين ان الاتقى خاص فيجب ان يكون صفته

كذلك لما تقرر في العربية ان الوصف لا يكون اعم من الموصوف
بل مساويا له او اخص منه فاشدد بهذا الكلام يديك وعض
عليه بناجذيك على ان قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله
لسوف يرضى ما يشير الى التنصيص على التخصيص وقد قرر الامام
فخر الدين اختصاص هذه الآية بابي بكر الصديق رضي الله عنه
وكرم وجهه والاستدراك بها على افضليته بطريق آخر فقال اجمع
المفسرون هنا على ان المراد بالاتقى ابو بكر رض وذهب الشيعة
الى ان المراد به علي والدلالة النقلية ترد ذلك ويؤيد الاول و
بيان ذلك ان المراد من هذا الاتقى افضل الخلق عند الله تعالى
والامة مجتمعة على ان افضل الخلق ابو بكر رضي الله تعالى عنه
ولا يمكن حمل الآية على علي رضي الله كرم الله وجهه فتعين حملها على ابي بكر
رضي الله عنه وانما لم يمكن حملها على علي رضي الله لانه قال عقيب صفة هذا
الاتقى وما لاحد عنده من نعمة تجزى وهذا الوصف لا تصدق
على علي رضي الله لانه كان في تربية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
نعمة دنيوية بل ابو بكر رضي الله عنه كان ينفق على الرسول
وانما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين
وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا
المودة في القربى والمذكور ههنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى
فعلم ان هذه الآية لا تصح لعلي رضي الله واذا ثبت ان المراد بهذه

لانه اخذه من ابيه وكان لا يعلم ونبيه وكيفيه ونبيه
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم منفقا عليه فقد تجزى نعمته
جزاء له ابو بكر فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم

الآية من كان افضل الخلق وثبت ان ذلك الافضل من الامة
اما ابو بكر واما علي وثبت ان الآية غير صالحة بغير
حملها على ابي بكر وثبت دلالة الآية على ان ابي بكر
افضل الامة انتهى كلام الامام والله اعلم

الخط الوافر من المغنم في استدراك الكافر
اذا اسلم للسيوطي رح

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين مسئلة الكافر اذا اسلم وارادان
يقضي ما فاته في زمن الردة من صلاة او صوم وزكوة هل
له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم
الجواب نعم له ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب
اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال الامام النووي في شرح
المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر
الاصلي لا تجب عليه الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها
من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا